

214533 - درجة حديث (ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان) والمقصود به ؟

السؤال

أود أن أسألكم عن صحة هذا الحديث ، وما تفسيره ؟
 روى أبو نعيم في " دلائل النبوة " : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا إن رحي الإسلام دائرة ، فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن كتاب الله والسلطان سيختلفان ، فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يرضون لأنفسهم ما لا يرضون لكم ، إن أطعتموهم أضلوكم ، وإن عصيتموهم قتلوكم) ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ ، قال : (كما فعل أصحاب موسى ، حملوا على الخشب ، ونشروا بالمناشير، فوالذي نفس محمد بيده ، لموت في طاعة خير من حياة في معصيته) .

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (20/90) ، و " المعجم الصغير " (42 /2)

، و " مسند الشاميين " (379 /1) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مزيدي

، عن معاذ بن جبل ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : (خذوا العطاء ما دام عطاءً ، فإذا صار

رشوةً في الدين فلا تأخذوه ، ولستم بتاركيه ؛ يمتنعكم

الفقر والحاجة ، ألا إن رحي الإسلام دائرة ، فدوروا

مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان

سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون

عليكم أمراء يفضون لأنفسهم ما لا يفضون لكم ، إن

عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم) .

قالوا: يا رسول الله ، كيف نضع ؟

قال: (كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم ، نشروا بالمناشير

، وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في

معصية الله) .

ومن طريقه رواه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (5/166) وقال : " غريب من

حديث معاذ ، لم يزوه عنه إلا يزيد ، وعنه الوضين " .

انتهى

وهذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الانقطاع في سنده ، حيث إن يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ بن جبل .

قال أبو حاتم : " يزيد بن مرثد أبو عثمان الهمداني روى عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مرسلين [يعني : ولم يسمع منهما " انتهى من " الجرح والتعديل " (9/288) .
وقال الذهبي : " أرسل عن : مُعَاذِ ، وَأَبِي ذَرٍّ " انتهى من " تاريخ الإسلام " (7/281) .

وقال العلاءي : " يزيد بن مرثد الهمداني تابعي ... وروى عن معاذ بن جبل وأبي ذر وغيرهما من متقدمي الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أيضاً مرسل " .
انتهى من " جامع التحصيل " (ص : 302) .

وقال الهيثمي : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ مَرْثَدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ ، وَالْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَیْرُهُ ، وَصَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ " انتهى من " مجمع الزوائد " (5/228) .

وأما راويه عن يزيد بن مرثد فهو : الوضين بن عطاء الشامي ، مختلف في توثيقه كما ذكر الهيثمي .

قال ابن سعد : " وكان ضعيفاً في الحديث " .
وقال يحيى بن معين : " الوضين بن عطاء لا بأس به " .
وقال الإمام أحمد : " الوضين بن عطاء ثقة ، ليس به بأس " .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن الوضين بن عطاء فقال : " تعرف وتنكر " .
وقال ابن عدي : " ما أرى بأحاديثه بأساً " .

للقوف على كلام العلماء فيه ينظر : " الطبقات الكبرى " (7/323) ، " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (9/50) ، " تهذيب الكمال " (30/451) ، " ميزان الاعتدال " (4/334) .
وقد رواه إسحاق بن راهويه من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِهِ . ينظر : " المطالب العالية " (4/377) .

فجعله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد بن مرثد دون ذكر الوضين .
وسويد بن عبد العزيز ضعيف .

قال الذهبي : " قال البخاري : في بعض حديثه نظر ، وقال أحمد وغيره : ضعيف ، وعن أحمد أيضاً : متروك " انتهى من " ميزان الاعتدال " (2/252) .

والحاصل :

أن الحديث من حيث الصنعة الحديثية في سنده ضعف ، وقد ضعفه أيضاً الشيخ الألباني في " تخريج أحاديث مشكلة الفقر " (ص 11).

ولكن ضعفه ليس شديداً ، والمعاني التي تضمنها الحديث في مجملها صحيحة ، حيث تدور على التحذير من أعطيات السلطان إذا كان يُراد به شراء الذمم لقول ما لا يرضي الله ، والتوصية بكتاب الله والتمسك به ، وأنه سيكون أمراء ينحرفون عن منهج الله ، فالحذر الحذر من متابعتهم والسير في ركبهم ، وكل هذا ثابت بنصوص أخرى صحيحة .

ففي صحيح مسلم (1854) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ : (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ

وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ،

وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟

قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا).

قال النووي : " (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ : وَلَكِنَّ الْإِثْمَ

وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ

عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُتَكْرِرِ لَا يَأْتِمُ بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ ، بَلْ إِنَّمَا يَأْتِمُ بِالرَّضَى بِهِ

أَوْ بِأَنْ لَا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ " انتهى من " شرح

النووي على صحيح مسلم " (12/243) .

والله أعلم .